

وزارة النقل

قرار رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٠١

صادر في ٤٠٠١٦/٦

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم
وزارة النقل :

وفاءً على توجيهات السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء بشأن منح الأولوية
لسفن الأسطول المصري في تعاقديات وحدات الجهاز الإداري للدولة :
وعلى مذكرة السيد اللواء رئيس قطاع النقل البحري :

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة برئاسة السيد اللواء رئيس قطاع النقل البحري :

وعضوية كل من :

السيد المستشار / عبد الحميد عبد المعيد عبد الحميد الألفي ،
المستشار بادارة الفتوى للوزارات والمصالح
العامة بمحافظة الإسكندرية .

السيد الأستاذ / محمد قدرى عبد القادر ، رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
الشركة المصرية لأعمال النقل البحري (مارترانس)

السيد الأستاذ / سامي عبد المجيد عزب ، مدير عام البحوث
الشركة القابضة للنقل البحري والبرى .

ويضم للجنة ممثل عن ملاك السفن المصرية يرشحه السيد رئيس الجمعية المركزية
لاتحاد مالكي السفن المصرية .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بالنظر في أية شكوى من أية جهة حكومية صاحبة البضاعة ،
ويكون لها وحدها الحق في منع الاستثناء من النقل على السفن الوطنية وتتعهد هذه اللجنة
أسبوعياً بقرار قطاع النقل البحري (وزارة النقل) .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير النقل

أ. د. مهندس / إبراهيم الدميري